قوانين

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الخصوصية بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير مساحة قدرها ١٢٦٦ مترا من قطعة الأرض ملك الدولة رقم ١٤١٧ بمندر حلوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لاستعمالها فى أغراض الجمعية ولمدة تنتهى بانتهاء اجارة الـ ١٠,٠٠٠ مترا المجاورة لها بذات القطعة المؤجرة للجمعية المذكورة لمدة خمس عشرة سنة بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٠

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٩ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير الاقتصاد الوطنى — حامد ڤرى

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥١

بأخذ مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج من الاحتياطى العام لزيادة اعتماد السلف التى تمنح للمجالس البلدية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتين وخمسين ألف جنيه) لرفع اعتماد السلف التى تمنح للمجالس البلدية والقروية من المليونين من الجنيهات إلى ٢,٢٥٠,٠٠٠ ج (مليونين ومائتين وخمسين ألف جنيه) على أن يرد إلى هذا المال ما يحصل من السلف أولا فأولا .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير المالية

ابراهيم فرج — فؤاد سراج الدين

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠—١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠—١٩٥١ قسم ١٠ "وزارة الداخلية" اعتماد إضافى قدره ١٦٩٥٠٠ ج (مائة وستة وستون الفا وخمسمائة جنيه) منه ٢٩٥٠٠ ج فى فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" و ١٣٢٠٠٠ ج فى فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصروفات عامة" و ٤٠٠٠ ج فى فرع ٣ "الحفر" باب ٢ (مصروفات عامة) لتغطية التجاوزات المتوقع حصولها فى بعض بنود الباب الثانى من الفروع المذكورة .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية نفس الفروع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الداخلية

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين